

المجلس (766) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم حساب الحدود باب ما من الحدود باب ما يشرب الخمر. وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا. وقال عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:00:04](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن وما يدرك حين يدرك وهو مؤمن ولا ينتهي نهبة يقطع الناس اليه فيها ابصارهم وهو - [00:00:34](#) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد على اله واصحابه اجمعين رحمه الله من دار القلوب - [00:00:54](#) الحدود هي جمع حشد. والمراد بها بالكتاب الذي عقده البخاري. هو المراد بذلك العقوبات المقدره المحددة للخمر له عقوبة محددة الجن والغنى له عقوبة محددة وهي الرجم لمن كان مقتنع - [00:01:24](#) وتغريب عام لمن كان ذكرى حق اليد من مكان سارق فهي عقوبات محددة مقدره وهذه العقوبات المحددة المقدره سبق وان عرفنا فيما مضى ان الكبيرة تعريفها عند العلماء ما له حق - [00:01:54](#) الدنيا او توعده عليه بغضب او لعنة او نار. فاذا كان الذنب له حد الحمري والسرقه فان هذا دليل قومه من الكبائر كبائر الذنوب ومن المعلوم ان يكونوا قبائل وصغائر والكبائر لا الا التوبة والندم - [00:02:24](#) يكفر باجتنب الكبائر. غاية تكفر في اجتناب الكبائر. والاعمال الصالحة اما الكبائر فلا يفسرها الا التوبة والندم على ما قد حصل تحب هو الذي يمنع بين الشينين هو الذي يمنع بين الشينين - [00:02:54](#) لانها تمنع صاحبها من العون يمنع صاحبها من العودة الى مثلها. عندما يقام الحج وينزل العقوبة تكون العقوبة رابعا رابعة وامانة من العود الى الذنب وتكراره لانه ولا حسب عقوبته واحس بالمضرة التي تترتب عليه بسبب فعله اياه اي فعل - [00:03:24](#) ذلك الذنب الكبير الذي هو من الكبائر والحدود هي كفارات. لصاحبها على من فعل ينبغي عليه الحج فانه لا يعاقب عليه في الاخرة. بمعنى انه اذا اقيم عليه الحج اجلت له العقوبة في الدنيا - [00:04:07](#) اما اذا عليه الحد فان امره الى الله عز وجل ان شاء تجاوز عنه وان شاء تعذبه في الاخر على على ذنبه وجرمه. اما اذا اقيم عليه الحد فانه لا يعذب ولا يعاقب - [00:04:37](#) على هذا الجرم مرة اخرى في الاخرة. ولهذا فان الحدود كفارات. الحدود كفارات لاصحابها عندما يقام الحج على الانسان معناه انه انتهى من تبعه وتخلص من بعد هذا الذنب في الحج الذي اقيم عليه وبالعقوبة التي وقعت عليه فالحدود جواهر وكفارات وهي ايضا - [00:04:57](#) واجب تمنع صاحبها من العود اليها. ولهذا فان الحدود عند اهل السنة جواهر وكوابر ينشر صاحبها عن العود الى مثلها وتذكر غيره ايضا من ان يقع في بلدة من بان لا ينال ما ناله من العذاب. ولهذا جاء في الحديث ولهذا جاء في القرآن وليس العلامة طائفة من - [00:05:27](#) لانه اذا سمي جهرا وعلانية تترتب على ذلك العلم به وارتداء من شاهد ذلك او عاينه او علم به حتى لا يقع في مثل ما وقع به هذا الذي

عوقب بهذه العقوبة والذي اقيم عليه الحج. فهي جواد للزواج نوادر - [00:05:57](#)

محمد صاحبها من تبعها باقامة الحج عليه ولا تعاد عليه العقوبة في الاخرة مرة اخرى وهي زواجك في نفس الوقت تنشر صاحبها من الائم تنجو صاحبها عن العود وتنزر غيره ايضا من ان يقع في ذلك - [00:06:27](#)

الذي وقع فيه من يقيم عليه هذا الحد. اما عند المعتزلة والخوارج فانهم يقولون انها وليس الجواب ولهذا اذا لم يترك صاحب الجمورة واذا مات من غير توبة فانه وهو كافر عند الخوارج وهو مخلف في النار عند المعتزلة كالخوارج - [00:06:47](#)

وقد خرج من الامام الى طفر عندما نزل كما قالوا هو في منزلة بين المنزلتين. واذا حدود الجواب وزواجه عند اهل السنة وهي زوادر عند المعتزلة والخوارج. جواجر بمعنى انه لا تكفر - [00:07:17](#)

لا يكفر الذنب في اقامة الحج. وانما يكفر بالتوبة ان تاب من اخذت منه جريرة فان ذلك فينفعه وان لم يتب ومات من غير توبة فانه خالد في النار. هكذا قالوا وهم مخطئون وهم متنسبون - [00:07:37](#)

بزيادة الحق والهدى لان الايات دلت على ان كل ذنب دون الشرك وهم الشرك احسن في يد الله عز وجل. كما قال الله عز وجل ان الله لا يغفر ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وقد جاء في الاحاديث - [00:07:57](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اخراج اخراج العصاة من النار وانهم يخرجون منها ولا يبقى في النار الا الكفار الذين هم اهلها الباقون فيها ابداء الذين يستمرون فيها الى غير نهاية. واما من مات على الايمان والتوحيد - [00:08:17](#)

فانه لابد وان يخرج من النار وان يدخل الجنة ولو طال مخه في النار لكنه لا يبقى فيه بقاء الكفار ويستمر فيها فاننا لابد وان نأتي يوم من الايام نخرج منها ويدخل الجنة ولا يستمر في النار - [00:08:37](#)

ويبقى في عذاب النار ابداء الا الغفران المبين لا لا يغفر الله عز وجل لهم ولا اه ولا سبيل لهم يا دخول الجنة بل ليس لهم الا النار والاستمرار فيها الى غير النهاية - [00:08:57](#)

على العقوبات المقدرة لذنوب معينة فانها ايضا تطلق على ما فرضه الله عز وجل وشرعه الله حدود الله بلدا اعبدوها. لا تتعدوا ما شرع الله لكم الى غيره. وواقفوا عنده وافعلوا - [00:09:17](#)

فلا تزيدوا عليه ولا تزيدوا وجوه الى غيره ان تقفوا في ان تقفوا في ما ما لازم يكون وبما هو ممنوع بل عليكم ان تقفوا عند الحدود التي ولا تتجاوزوا ما امرتم به فالفقوا - [00:09:47](#)

كما ان هذا تطلق على المعاصي وعلى الذنوب ويخليها حدود ولا عليها الا بتعد عنها ويكون الانسان بعيدا عنه وفي منأى منها. ثم ذكر رحمه الله بعد هذا الباب ما يحذر من ما يحذر من الحدود - [00:10:07](#)

وفي بعض النسخ معطوف على كتاب الحدود بدون ذلك كتاب الحدود وما يحرم من الحدود سيكون داخلا تحت ترجمة الكتاب وليس له باب بدون حديث باب بدون ثم بعد ذلك يتعلق بالخبر باب لا يشرب الخمر. ورد في ذلك - [00:10:47](#)

حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. لا يزني الزاني يزني وهم ولا يشربوا الخمر ثم يشربوا هاوهم ولا يفرق اين يسرق وهو مؤلم ولا ينتهب نهبه يرفع الناس بها اليه او يرفع الناس اليه بها وهو مسلم - [00:11:27](#)

اربعة امور نفي الايمان عن فاعلها ومقترفيها قد اشتمل على شرب الخمر وعلى انه لا يشرب الخمر يشربها وهمومها. لهذا دليل على ان شرب الحمل انه من الكبائر. لان الله تعالى - [00:11:47](#)

هذا يدلنا على خطورتها وايضا جاء فيها عقوبة مقدرة وجاء ايضا فيها وعيد جديد ولعن لمن كربها وكل اعان عليها لعن الله لعن الله زر الخمر وعاصرها ومعتصرها كل من له علاقة بالخمر صناعة او بيع او شراء - [00:12:17](#)

او شربه او امر او ما الى ذلك كله اعانة على ذلك على الخمر فان صاحبه مستحب وما ذاك الا بان الخمر اه ضررها كبير. ولهذا يقال لها ام الخبائث لانه يزول العقل بها - [00:12:57](#)

فاذا كان العقل فهنا ارتكاب كل بلية وارتكاب كل جريمة والوقوع في كل ذنب من السهل على الانسان ان يقع على محارمه ومن السهل على الانسان يقتل اقاربه يزول عقله بالخمر التي هي ام الخبائث. لانها ام الخبائث لانها موقع في الخبائث. لان الانسان - [00:13:17](#)

إذا شرب وسكر زاد عقله وفعل كل ما هو قريب. وفعل كل ما هو ضال. فيقتل اقاربه قد يجني بمحارمه وقد يقتل اباه وامه وقد يحصل منه الجرائم التي لا حد لها وذلك بسبب - [00:13:47](#)

زوال عقله في ذلك الشرب الذي شربه ولهذا فان من اعطاه الله عقلا واعطاه الله فكرا كيف يليق به ان يسعى لنفسه في ان يكون في عداد المجانين. والله تعالى انعم عليه بالعقل. وانعم عليه بالعافية. ثم هو - [00:14:07](#)

دعا لان يصير على نفسه الوباء وان يجر على نفسه وان يجر على نفسه الخطر في ان يفقد ان يفقد عقله وان يتخلى عن عقله فيكون في عداد المجانين وان يكون في - [00:14:37](#)

ولهذا يقول ابن الوردي في قصيدته اللامية قصيدة مفيدة حسنة نقول فيها يعني كيف يسعى في جنون من عقد ولهذا يعقل ان انسان اعطاه الله عقلا ثم فعلى من يكون مجنونا كيف يكون هذا؟ هذا امر غريب هذا امر عجيب يتعجب منه ويستغرق كيف يتعجب - [00:14:57](#)

انسان اعطاه الله عقلا واعطاه الله اه ذكرا واعطاه الله عقلا مميذا ثم يفعل اذا نكون مجنونة ان يكون فاقد العقل كيف يكون هذا؟ اي عقل عقل هذا؟ اي فكر - [00:15:27](#)

وهذا يسعى الى ان يكون من جملة المسلمين والله تعالى قد نمن عليه بالعقل ومن عليه بالسلامة من هذا الضرر ثم دعا الى ان يوقع نفسه في الصلاة. فهي من اكبر الجرائم واعظم المصائب - [00:15:47](#)

هي ام الخلائق كما جاء بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد نزع البخاري رحمه الله الحدود في هذا الكتاب الذي هو كتاب الحدود في الخمر. ولعل فجأه بالخمر بكونها ام الخبائث - [00:16:07](#)

ولكونها تجر على تجر الى غيرها من المصائب ومنها ومن الذنوب والجرائم الاخرى وكل الزنا وغير ذلك لا تجر اليه الخمر وتؤدي اليه الخمر لانها تفقد صاحبها عقله يدخل عليه - [00:16:27](#)

وان يقدم على كل محذور وان يقع في كل محرم لانه فقد عقله الذي يميز به والذي يميز به سنة الوسطى والذي آآ يمنعه عن ان يقع في امور لا تنبغي الذي في العقد. العقل يكون له عقل لانه - [00:16:57](#)

صاحبه ان يقع في امر محرم وفي امر يعود عليه الضرر لكن سمي بذلك فاذا فقد الانسان عقله معناه انه لا يقف عند حد ولا يمتنع عن الوقوع في امر في اي امر عظيم وفي اي امر كبير من الذنوب الكبيرة - [00:17:17](#)

هو العليم والعياذ بالله. ولعل البخاري كما قلت بدأ بما يتعلق بالخمر لانها ام الخبائث ولانها تجر الى غيرها من الذنوب ولانها سبب مختلف البلاء وانواع البلاء تجر واليه وتوقع فيه. وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صاحب الخمر الايمان - [00:17:47](#)

هذا النفي ليس المراد به نفيه نفي اصله انه يكون كافرا وانه يكون كما نقول ذلك الخوارج ليس ليس هذا قول اهل السنة الخوارج يقولون ان صاحب الكبيرة كافر خرج من الاسلام ودخل بكفر نفي عن الايمان يعني دفع اصله عنه فصار كافرا من الكفار - [00:18:17](#)

اهل السنة والجماعة يقولون ان مثل ايمان ليس نفي لاصله. وانما هو نفي لكماله كمال اخوة بكماله الواجب. فصاحبه ليس كافرا وليس مرتدا وليس مخلدا في النار وانما هو مقرف ذنبا كبيرا وظلما عظيما يعتبر من كبائر الذنوب - [00:18:47](#)

واذا اقيم عليه الحد كان كفارة له. يعني معناها اذا اذا وقع الذنب كبيرة القمر ثم جلد فان فانه لا مال مصيره من عذاب الدنيا. وصار ذلك كفارة ولا يعاقب عليه مرة اخرى في الاخرة. لا يعاقب عليه مرة اخرى في الاخرة تصدق - [00:19:17](#)

قبل قليل ان الذنوب النقص وتجبر الخنس وهي بنفس الوقت وغيره ايضا عن ان يقع فيما يقع فيه ويقع فيه بان لا يعاقب التي عوقب بها ذلك الذي القينا عليه واذا فنهى الايمان انما هو نفي لكمال هوايته - [00:19:47](#)

وليس نفي لاصله وليس خارجا وليس خارجا من الاسلام وليس خارجا من الملة وانما هو باق على ارض الملة وعلى ارض الدين وهو مسلم من المسلمين ولكنه مؤمن ناصح بايمانه. ليس كامل الايمان - [00:20:17](#)

لهذا توسط اهل السنة بين فرقتين بين بين مفرطين ومفرطين الذين كفروا وقالوا انه خالد مخلد في النار وهم اخواته. ومفرطين ان

تساهلوا وتهاونوا وجعلوا اي ذنب من الذنوب مع وجود اصل الايمان - [00:20:37](#)

ويقولون لا يضر مع الامام ذنب كما لا ينفع مع وهم المرجئة لا يضر مع الامام ذنب كما لا ينفع لهذا صار هؤلاء المفرطين متساهمين متهاونين جعلوا النساء جعلوا جعلوا غيرهم يستغفر الذنوب وتهون عليه الذنوب ولا - [00:21:07](#)

بها ولا يبال بها. هؤلاء المفرطون يقابلهم المفرطون تجاوزوا الحدود. وتعدوا حتى قالوا ان كافر ليس من المسلمين وهو خارج من قلبه في النار هؤلاء يقولون لهم مرجئة مؤمنون كامل الايمان الكبيرة مؤمن كامل الايمان والخوارج - [00:21:37](#)

يقولون انه خالد مخلود في النار. هؤلاء المفرطون وهؤلاء المفرطون. اهل السنة والجماعة قالوا هو مؤمن ناصح للايمان ليس مؤمنا كامل الايمان كما يقوله المفاجئة وليس كافرا كما يقوله الخوارج وانما هو مؤمن - [00:22:07](#)

ومع كونه مؤمن هو ليس بكامل ايمان وانما هو مؤمن ناقص فيقولون هو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته. عنده ايمان عنده طاعة ومعصية عنده خير وشر. عنده طيب ووردي فهو مؤمن مؤمن بايمان فاسق بالله يحب على ما عنده من خير ويبغض على ما عنده من النار - [00:22:27](#)

وهو محبوب مبغوض فيها نواع. محبوب لما فيه من خير. مرعوب لما فيه من الشر. لا انه مبغوض بانه كما يقول الخوارج مبغوض وليس بمحبوب ولا ان يقال بانه محبوب لانه كامل الايمان كما - [00:23:07](#)

ما يقوله المرجئة بل هو محفوظ بالروح. محبوب لما عنده من خير. مبغوض على ما عنده من الشر. فهو مؤمن ناقص الايمان وهم متوسطون باسماء الايمان بين الخوارج والمعتزلة من جهة وبين - [00:23:27](#)

من جهة اخرى بانه عنده ليس لكافر وليس بمؤمن قيام الايمان وانما هو مؤمن ناقص اما الاخرة وامره الى الله عز وجل. فيقول انه مخلد في النار ولا يقولون انه لابد وان يدخل النار بل يقولون ان امره - [00:23:47](#)

انت يا اخى عنه تجاوز دخل الجنة من اول وهلة النار وان شاء ان يعذبه في النار دخل النار واذن فيها ولكن لابد وان يعود الى الله. من شفاعاة الشافعين ابو عفو ارحم الراحمين. او باي باي - [00:24:07](#)

التي جعلها الله قريبا للخروج من النار وان تجعلها الله سببا للخروج من النار هذه هذه هذا النفي الذي قد حصل كما يقوله الخوارج وانما هو نفي لكماله الواجب. نفي لكماله الواجب - [00:24:27](#)

وفي قوله نقل البخاري عن ابن عباس انه قال ينزع منه نور الايمان. ينزع منه نور الايمان. ومعنى ذلك انه وحين يقع في المعصية وفي تلمسه بها معناه انه لو كان مراقبا لله عز وجل ولو كان خائفا - [00:25:07](#)

ولو كان عنده وازع ورابع ما حصل منه الوقوع في هذه الجريمة والوقوع في هذه المحرمة. فهو حين يقع على الجريمة وحين يقع في الامر بالمنكر آ نفي عنه الايمان وكذلك - [00:25:37](#)

فهو من نهي عنه حتى يتوب يعني من كمال الواجب هو ايضا مستمر معه حتى يكون من جريمته. حرص على ذلك انه حالة التنفس بالجريمة يعني ينفعا في الايمان واذا اقلع وانتهى وانتهت الهمة وانتهى فعل الجريمة بمعنى انه - [00:25:57](#)

آ يزول يعود اليه الايمان ويعود آ عليه له كمال ايمانه الذي كان موجودا من قبل وقوعه في الجريمة فليستمروا معه ان يستمروا معه ولكن التنفيذ على كونه حين يشربها وهم يشربها - [00:26:17](#)

يعني معناه ان انه حين تلبسه لو كان عنده تذكر ايمانه وعنده آ ثبات في الايمان ما وقع في هذه الجريمة وما وقع في هذا الامر المنكر الذي هو يصون الخمر وكذلك الزنا - [00:26:37](#)

السرقه والجهاد الامور الاربعة التي جاءت في هذا الحديث هو هو كما هو معلوم الحديث جاء في امور اربعة كلها فيها نزع الايمان حين يقع منه ذلك. وابن عباس قال ينزع عنه الامام - [00:26:57](#)

الايمان بالزنا يعني معناه انه حين يزني هو منزوعا عنه. هو منزوع عنه بمعنى انه فقد فما له لا انه ذهب عنه اصلا وكفر وارتد وخرج من الاسلام بين تلبسه بهذه الجريمة - [00:27:27](#)

حين يزني وهو مؤمن وهذا عام وان كان الزنا اه عن اخوانا وعدم الاحسان كل هذا يشمله عموم الثاني لا يجد الانسان حين يزني وهو

مؤمن وكله وهو جريمة عظيمة الا انه حصل التفاوض في وقت الحج بان من ذاق - [00:27:47](#)

النعمة وتمتع بالنعمة ثم اقدم على الجريمة فان هذا هو الذي يستحق الرمي بالحجارة لانه اقدم بعد ان تمتع نعمة النكاح والزواج وتلذذ بالجماع فانه اذا ارتكب جريمة الزنا عقوبته اعظم - [00:28:17](#)

ممن لم يأكل منته الزواج ولم يحصل له الاحصان هذا يرجم بالحجارة حتى يموت والذي هو لم يتزوج من قبل وثنى انه مثل ابن ابي جدة ويغرب هذا كاملا عن بلده الى بلد - [00:28:47](#)

هذه عقوبة متفاوتة ولكن لنجعل الايمان يشمل الجميع لا يجد الانسان حين يزني يعني سواء كان ذكرا او حيبا. ولا يشرب الخارع مما يشربها وهو مؤمن فلا يشرب الخمر ولا - [00:29:07](#)

يشرب او يسرق هرمونا ولا ينتهب نهبتا يرفع الناس اليه بها ابصارهم حين ينتهبها وهو ونقول بذلك ما يحصل عن طريق السطو وعن طريق الاخذ جهارا وعلانية. لان السرقة عن طريق - [00:29:27](#)

وعن طريق الخفاء واما بالنسبة للالتهاب فيكون في الجهر يؤخذ ماله منه وينهب منه وهو يساعد ويرى من اعتدى عليه ولا حول له ولا قول ولا يستطيع ان يتخلص وان يخرج - [00:29:47](#)

يظهر بحقه ويسلم على حقه بل انه يؤخذ حقه وهو ينظر وهو يشاهد وفي اسناد ابو بكر ابن عبد الرحمن الحبيب وواحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة المذكورون بالحق وهم من فلان التابعين اشتهروا بالمدينة بالحق - [00:30:07](#)

واحدهم ابو بكر ابن عبد الرحمن على احد الاقوال لان هناك ستة متفق على عبدهم الذين اقوال منهم من قال ابو بكر ابن عبد الرحمن منهم من قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ومنهم من قال سلم ابن عبد الله ابن عمر هؤلاء الثلاثة هم - [00:30:37](#)

يعني اختلف في عدي عدي التابعي من الفقهاء السبعة واحد من هؤلاء الثلاثة واحد من ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو سالم ابن عبد الله ابن عمر - [00:31:07](#)

اما الستة الذين لم يختلف في عددهم من الفقهاء وهم سعيد والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر عبيدالله بن عبدالله بن عوف بن مسعود عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود - [00:31:27](#)

وعروة ابي الزبير هؤلاء الستة متفق على عدد من الفقهاء. اما السابغ ففيه ثلاثة القرآن. ابو بكر اللي هو هذا اللي بالاسناد الذي معنا او ابو زينب عبد الرحمن او سالم ابن عبد الله ابن عمر. وقد نظمهم اه احد الشعراء في - [00:31:57](#)

ايه؟ ونشر قبله بيتا يعني آآ تمهيدا وخاطئة فقال اذا قيل من في العلم سبعة ابصار روايتهم ليست عن العلم خارجا. فقل هم عبيد النار يروح قاسم سعيد ابو بكر سليمان خادم - [00:32:27](#)

سبعة اشخاص يعطينا من في العلم سبعة ابصار روايته ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله بعيد من ابو بكر سليمان وكلمة خالدة بعلم البلاغة ليست على العلم خارجة وقل هم وليد الله يعود القاسم - [00:32:47](#)

يعني فيها نافع ابو بكر ابن عبد الرحمن قال حدثني يحيى ابن بشير قال حدثنا النبي عن عقيل عن ابن كهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال حدثني يحيى ابن صديق قال حدثنا الدين عن ابن شهاب عن ابي بكر - [00:33:17](#)

عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه الاول هو المصريون وثلاثة هؤلاء وابو بكر وابو هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يثنى الزاني حين يزني - [00:33:57](#)

وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يجتهد يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة - [00:34:37](#)

عن ابي هريرة ولا يذهب نهبة ان يرفع الناس اليه بها يرفع اليهم مال بهم هذه صفة فاسدة يعني من شأنه او من شأنه وانه ينظر الى من اخذه وهو مذهول - [00:34:57](#)

وهو ناهي يعني متحير لا حول له ولا طول لا يستطيع ان وانما ينظر الى من ظلمه والى من سلب ما والى من انتهى بماله جهارا على نية. فهي لا مفهوم لها بمعنى انه اما انه - [00:35:17](#)

إذا لم يحصل النظر اليك فلا يكون كذلك وانه من شأن من اخذ منه شيء وهو ينتهب منه شعارا علانية انه ينظر الى الى من اخذ منها ويرفع بصره اليه آآ متألما - [00:35:37](#)

لا يستطيع ان يرد عن نفسه هذا الخبر وهذا الخطر وانما الانسان متألما متأثرا عليه والتهب ماله طبعا في بيان خطورة الامرين ما كان ما كان في الخطأ وما كان في العلانية. كل ذلك خطيئة. ما كان في الخطأ - [00:35:57](#)

وما كان في العلانية. قال وعليكم اجتهاد عن سعيد بن المسيبي وابي سلمة عن ابي هريرة فعن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها وهم يوقفوا هاي السبعة ايضا. لان الستة الذين هم لا خلاف فيهم - [00:36:37](#)

وابو سلمة هو احد الثلاثة الذين هم في السابع هل هو ابو سلمة او ابو بكر؟ او كان ابن عبدالله؟ في هذا الحديث اه واحد من الفقهاء اللي هم واثان من الذين اختلف في - [00:37:07](#)

السابع منهم هل هو ابو بكر؟ او ابو سلمة الذي جاء بهذا الاسناد؟ او عبد الله الذي كثيرا قال بعض ما جاء في فرض شارب الحمر وقال حدثنا حفز بن عمر - [00:37:37](#)

قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ها قال وحدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب - [00:37:57](#)

وجلد ابو بكر الاربعةين. قال وحببه قال فحدثنا حظ ابن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدث ادم قال حدثنا شهقا قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:38:17](#)

وسلم ضرب في القبر في اليمين والنعاس وجلد ابو بكر الاربعةين وجاء في قوله الان هو من طريقين وفيه تحويل من نادي ومن المعلوم ان البخاري رحمه الله قليل التحويل في كتابه بخلاف المسلم فانه كثير التحويل السبب في هذا ان مسلم - [00:38:47](#)

يورد الاحاديث في مكان واحد ولا يكررها. اما البخاري فهو يكرر الاحاديث فلا يحتاج الى تحويل. لا يحتاج الى التحويل لكونه بسبب الاحاديث بدل ما يكرر في مكان يجيب يأتي ثم في باب ليستدل به ثم في باب ليستدل به - [00:39:27](#)

ولكنه مع هذا يوجد التحليل فيه ولكنه قليل كما هنا. هنا في تحليل ولكن قليل عند البخاري بالنسبة الى ما هو عند مسلم فالسبب في ذلك من البخاري كتابه وكتاب احكام ولهذا يورد الحديث في مواضع متعددة من قبل امره في - [00:39:47](#)

مختلفة اذا في مسلم فانه يجمع الاحاديث المتعلقة في موضوع واحد ويجعلها في مكان واحد ولو الا بمواضع قليلة ابلغها الشيخ محمد فهد عبد الباقي وسبعة وثلاثين مضیعة ووضع لها فارثة. اي الحديث في اكثر من مكان - [00:40:17](#)

اما الغالب عليه ان في مكان واحد. ولهذا يكثر من تحويله. ولهذا يكثر من تحويل ابو خالد ليس كذا. بالخمر بالجريد وجلد ابو بكر ورد بالجريد والنعال وجلد ابي بكر الاربعةين. وجند ابو بكر الاربعةين - [00:40:47](#)

وابو بكر رضي الله عنه فان عمر رضي الله عنه وارضاه وجد من قال انه اذا فجر اذى ومن المعلوم ان ولهذا علي رضي الله عنه وارضاه جلد او جلدان بحضرته وكان يجري به - [00:41:17](#)

يجلبه ويجلبه بعواطفه لما بلغ الاربعةين قال انصح ثم قال وكل سنة وهذا احب اليه. وكل سنة وهذا احب اليه يعني الوقوف عند الاربعةين. وكل سنة وهذا احب اليك قال باب من امر بضرب الحج بالبيت وقال حدثنا قذيفة قال - [00:42:17](#)

حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن ابي مليدة عن اقية ابن الحارث. قالت ابن عيمان او او النعيمات السالبة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه - [00:42:57](#)

ضربه بالنعال. واورد فيه حديث عقبه بن حارث انه قال ان يجلدوه فضربوه بالجريد والنار. وقال انه كان في من البررة اللي هو عقبه ابن حارث. قال كنت فاورده البخاري هنا من اجل اقامة الحج بالبيت. وذلك ان انه لما اوتي به فهو كاره - [00:43:17](#)

انا وللحاضرین بان يجلوه وكان ذلك في بيتهم - [00:43:57](#)